[321] 9 - ين: ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام لكل يوم للمساكين. 10 - ين: القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لايستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهومد لكل مسكين. 11 - ين: فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه قال: كتب إلي حفص الاعور: سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هي ؟ فقال: من بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش ؟ فقال: ما سمي شئ فقال: إن كان من مرض، فإذا برأ فليصمه، وإن كان في كبر أو عطش فبدل كل يوم مدا. 42. * (باب) * * " (حكم الصوم في السفر والمرض) " * * " (وحكم السفر في شهر رمضان) " * أقول: يأتي الايات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان و فضله إنشاء الله تعالى. 1 - ب: ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ومسافر قال: لا بأس به (1) 2 - ل: في خبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام: التقصير في ثمانية فراسخ

_____

(1) قرب الاسناد: 197 و 198.